

4896 - المقصود الشرعي بالحرم فهل قبول الأولياء والصالحين والمزارات تعتبر حرما بهذه المثابة؟

صالح اللحيدان

يسأل فيها عن المقصود الشرعي بالحرم ويقول كثيرا ما نسمع آآ تسميات عامة للحرم وتنظيم رحلات لزيارة بعض الأماكن التي يسمونها حرم فهل قبور الأولياء والصالحين والمزارات تعتبر حرما بهذه المثابة أفيدونا أفادكم الله - [00:00:00](#)

لا يسمى حرما إلا ما حرمه الله ورسوله فمكة هي الحرم وحرم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غير إلى ثور وإذا أطلق الحرم بدون تسمية إنما ينصرف إلى مكة المشرفة - [00:00:25](#)

ومع ذلك فالمسجد النبوي يسمى حرم ولذلك يقول يقال الحرمين أمام الحرمين مثلا وبلاد الحرمين ونحو ذلك فهما حرمان أما القبور والمزارات فليست حرما وإنشاء السفر لزيارة تلك الأماكن ظلم - [00:00:53](#)

وحرام ومخالفة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه ثبت عن رسول الله عليه أفضل الصلاة والتسليم أنه قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى - [00:01:21](#)

فمن سافر لزيارة الأضرحة أو سمي الأضرحة حرما فقد حاد الله في هذه التسمية وعصى ربه جل وعلا وأرتكب أمرا فظيحا محرما فإن زار هذه الأضرحة يطلب شفاء المرضى أو يسألها قضاء الحوائج - [00:01:42](#)

أو ينظر لها النذور أو يسألها أن تشفع له عند الله فقد أشرك بالله وكفر بدين الإسلام فإن تاب وأناب وعدل عن ذلك لقبل الله توبته وعفا عنه فهو العفو الكريم - [00:02:04](#)

وان استمر على ذلك فليس له في الإسلام من نصيب والله المستعان - [00:02:24](#)